قرار رقم (CR-2024-197153) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197153)

المقدم من / المتهم، فـي شـأن الدعــوى رقــم (PC-2023-167656) المقامــة من/ المتهم، سجــل تجــاري رقــم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة عدل حفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-167656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش-ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/20هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقريرين رقم (...) ورقــم ...، المتضمنة عدم مطابقة العينات من حيث البيانات الإيضاحية والتحليل الكمي والنوعي وتعيين الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بجمرك البطحاء قرارها الابتدائي رقــم (707) لعــام 1440هـــ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وقد تقدم المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (CTR-2023-167656) على نحو ما جاء عليه منطوقه بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن القرار المُلتمس ضده صادر في دعوى جزائية؛ وأن المتقرر بشأنها الأخذ بما جاء به نظام الإجراءات الجزائية ضمن المادة (211) من نظام الإجراءات الجزائية القاضية بأنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقًا لما هو مقرر في هذا النظام.) كما تبين عدم انطباق طلب الالتماس لأي حالة من الحالات الواردة في المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية، مما قررت معه عدم قبول التماس إعادة النظر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها جاء على ذكر أن القرار الابتدائي رقم (756) لعام (1441هـ) الصادر من اللجنة الجمركية

قرار رقم (CR-2024-197153) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197153)

بجمرك البطحاء صدر غيابيًّا في حقه مما يتوجب معه قبول التماس إعادة النظر وفق ما قررته المادة (1/200/و) من نظام المرافعات الشرعية ليتمكن المُلتمس من إبداء دفوعه التي لم يتمكن من إبدائها في القرار، وجاءت المذكرة كذلك على تفصيل في الدفوع الموضوعية على الطعن بالقرار الصادر في حقه غيابيًا والمتقدم بالالتماس عليه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أن طلب الالتماس المُقدم أمام اللجنة مُصدرة القرار محل الاستئناف لم يتضمن إحدى حالات طلب الالتماس المحصورة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-167656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنـة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، ولما كان المتقرر في قواعد التقاضي المقررة بموجب نظام المرافعات الشرعية ضمن ما نصت عليه المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وحيث استندت إلى ما هو متقرر في نظام الإجراءات الجزائية لتأسيس نتيجة قرارها بعدم قبول التماس إعادة النظر في القرار الابتدائي الذي صدر غيابيًا في حق المستأنف وحيث جاءت المادة (48) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أن (تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها) وحيث استقر قضاء الاستئناف الجمركي أن ما يتعلق بالتماس إعادة النظر يتعين نظره ابتداءً بموجب ما قررته في ذلك الشأن أحكام نظام المرافعات الشرعية بالنظر إلى أن طبيعة الدعوى الجمركية ليست في أصلها من طبيعة جزائية خالصة وإنما تختلط فيها صورة الإدانة والعقوبات المترتبة على ما يقرره النظام الجمركي بطبيعة خاصة لما تتضمن من طبيعة جبائية مالية لا يمكن معها إطلاق الوصف عليها لأنها من طبيعة جزائية مما جعل قواعد نظر الالتماس المتضمنة في نظام المرافعات الشرعية وإنزال أحكامها على الالتماسات المُقدمة في شأن القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية هي المُعمله في نظر تلك الالتماسات وتقرير قبولها من عدمه بناءً على ذلك، وحيث خالف القرار الابتدائي ما استقر عليه العمل في نظر الالتماس بموجب ما هو متقرر النظر بالتأسيس على

قرار رقم (CR-2024-197153) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197153)

الحالات التي ذكرها نظام المرافعات الشرعية لأجل الفصل في موضوع قبول الالتماس من عدمه فإن ذلك يتقرر معه إلغاء ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة (بعدم قبول التماس إعادة النظر) على القرار المُلتمس عليه والحكم بإعادة نظر طلب التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي رقم (756) لعام (1441هـ) الصادر من اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء غيابيًّا في حق المُلتمس لإجراء المُقتضى النظامي للفصل في موضوع قبول الالتماس من عدمه في ضوء ما قررته من أحكام نظام المرافعات الشرعية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-167656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر رقم (CTR-2023-167656) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والحكم بإعادة نظر طلب الالتماس على القرار الابتدائي رقم (756) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء غيابيًّا في حق المُلتمس للفصل فيه بموجب ما قرره نظام المرافعات الشرعية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المُصدرة لقرار عدم قبول الالتماس محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...